وجوب ذلك له فلسيده طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس
له فيه ملك باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من
الاطراف والجراح من اقيد باحد في النفس لوجود الشروط السابقة اقيد به في الطرف
والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ومن لا يقاد باحد في النفس
كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده فلا يقاد به في الطرف ولا جراح لعدم المكافاة
وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان احدهما في الطرف فتوخذ العين بالعين
والانف بالانف والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا و
السفلى بالسفلى واليد باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والرجل بالرجل
كذلك والاصبع باصبع تماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بمثله
والذكر والخصية والالية والشفر بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين بالرحم
كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك بمثله للاية السابقة وللقصاص في الطرف
شروط ثلاثة الاول الامن من الحيف وهو شرط لجواز الاستيفا ويشترط لوجوبه
امكان الاستيفا بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي اليه يعني الى حد كمارن
الانف وهو ما لان منه دون القصبة فلا قصاص في جايفة ولا كسر عظم غير سن
ولا في بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جايفة الشرط الثاني المماثلة
في الاسم والموضع فلا يوخذ يمين من يد ورجل وعين واذن ونحوها بيسار ولا يسار
بيمين ولا يوخذ خنصر ببنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يوخذ اصلي
بزايد وعكسه فلا يوخذ زايد باصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة ولو تراضيا
على اخذ اصلي بزايد او عكسه لم يجز اخذه به لعدم المقاصه ويوخذ زايد بمثله موضعا
وخلقة الشرط الثالث استوا وهما اي استوا الطرفين المجني عليه والمقتص منه في
الصحة والكمال فلا توخذ يد او رجل صحيحة بيد او رجل شلا ولا يد او رجل كاملة الا
صابع او الاظافر بناقصتها ولا توخذ عين صحيحة بعين قايمة وهي التي بياضها
وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري ولا لسان ناطق باخرس
ولو تراضيا لنقص ذلك ويوخذ عكسه فتوخذ الشلا وناقصة الاصابع والعين القايمة
بالصحيحة ولا ارش لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة ويوخذ

ماذن

اذن سميع باذن اصم شلا ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رايحة
شي لان ذلك لعلة في الدماغ فصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما
دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم لامكان استيفا القصاص
من غير حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة في الراس والوجه وجرح العضد وجرح
الساق وجرح الفخذ وجرح القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص
في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمامومة ولا في غير ذلك من الجروح
كالجايفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن لامكان الاستيفا
منه بغير حيف كبرد ونحوه الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة
والمامومة فله اي للمجني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من
محل جنايته وله ارش الزايد على الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة
خمسا من الابل وفي منقلة عشرا وفي مامومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر
جرح بمساحة دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا يوجب قود اكيد او جر
حوا جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحا
ملوا عليها حتى بانت فعليهم اي على الجماعة القاطعين او الجارحين القود لما روي
عن علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جا باخر فقالا
هذا هو السارق واخطانا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الاول
وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب
فلا قود عليهم وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها فلو قطع اصبعا فتاكلت
اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش وسراية القود مهدرة
فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شي على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر
او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية ولا يجوز ان يقتص من عضو
وجرح قبل بريه لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح رواه الدارقطني وكما لا يطلب
له اي للعضو او الجرح دية قبل بريه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتهما
بعد مهدرة ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها اهل

Copyright © King Saud University